

جامعـــة الأزهـــر
كليـــة أصـــول الديـــن
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

من
شبهات الحداثيين حول الصحيحين
(عرض ، ونـقـد)

إعداد الدكتور

حسن محمد أحمد محمد
أستاذ الحديث وعلوم السنة المساعد
كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة في الأقصر
جامعة الأزهر

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثامن والثلاثون، لعام 1440هـ/2019م والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2019/6157
والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت 0482222090

ملخص بحث " من شبهات الحداثيين حول الصحيحين عرض ونقد"

الحداثيون من أخطر من وجه سهامه إلى الكتاب، والسنة المطهرة فهم يدعون إلى التنصل من كل موروث ثقافي حضاري في البيئة العربية، والإسلامية، وقطع الصلة بالقواعد، والضوابط، والأصول الموضوعة لفهم الكتاب، والسنة، وادعاء فهم حديث، ومتجدد للكتاب، والسنة، يقوم هذا الفهم على الفردية في تناول الكتاب، والسنة بالتفسير، والتحليل، والتفكيك، وفكرهم قائم على إثارة الصدمات لدي القارئ العادي بإثارة الشبهات، والتفسيرات الغريبة، والجديدة غير المعتادة ووضع التسميات غريبة، ومثيرة للانتباه مثل التاريخانية، والسمائية، والبنيوية، والتفكيكية؛ مما جعلهم يتصدرون المنابر الإعلامية، ويخطفون الأنظار، ويلقى فكرهم رواجا بين بعض فئات المجتمع خاصة في غياب المتخصص المتعمق، والحافظ المدقق في تراثنا، فالإعلام إن لم يملأ بهؤلاء المتخصصين ملأ بالحداثيين، وغيرهم، ولما كانت سهام الحداثيين هي الأكثر خطورة؛ لأنها تصدر ممن يتحدثون بلساننا، وعندهم دراية بالمواضع التي تأتي الشبهات من قِبلِها، كان لزاما علينا التصدي لسهامهم، وشبهاتهم بالتفنيد، وإسهاما مني كتبت هذا البحث الموسوم بـ "شبهات الحداثيين حول الصحيحين والرد عليها دراسة نقدية "أوردت فيه بعض شبهات الحداثيين حول الصحيحين، وقمت بالرد عليها، هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر، والمراجع، وفهرس الموضوعات، وخلصت إلى بعض النتائج:

1- يقوم المنهج الحداثي على زعزعة الثقة في كل موروث ثقافي ديني خاصة ما يتعلق بالسنة، وبالصحيحين على وجه الخصوص؛ لعلمهم أنهما محل ارتكاز بيان تفصيلات الدين، وأصوله.

2- يقوم المنهج الحداثي على إرباك المتخصصين في العلوم الشرعية، بإثارة الشبهات، ولسان حالهم يقول نحن نذكر الشبهات، وأنتم اثبتوا خطأها.

3- الفكر الحداثي يقوم على النقض، وليس النقد البناء.

الكلمات المفتاحية للبحث: الحداثيون – شبهات – الصحيحين – نقد.

د/ حسن محمد أحمد محمد

أستاذ الحديث وعلوم السنة المساعد

كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة في الأقصر

جامعة الأزهر

ENGLISH ABSTRACT

The Title of the Research:

Modernists' Suspicions about the Correct and a Critical Response.

Summary of the research "Modernists' suspicions about the correct and respond to them critically".

The modernists are the most dangerous of the faces of the arrows to the book, and the Sunnah purported to call for repudiation of all civilized cultural heritage in the Arab and Islamic environment, and cut off the link to the rules, controls, and assets established to understand the book and the Sunnah and to claim a modern understanding of the book and the Sunnah. The understanding of the individual in the book, the year of interpretation, analysis, and disassembly, and their thinking is based on provoking shocks to the ordinary reader by raising suspicions, strange and unusual new interpretations and the placement of strange and interesting labels such as historical, authoritarian, structural The media, if not filled with these specialists filled with modernists, and others, and as the arrows of the modernists are the most dangerous; because they are issued by those who speak In our language, and they have knowledge of the places where the suspicions come from, we had to confront their arrows, and their suspicions with refutation, and with the help of me I wrote this research entitled "Modernist suspicions about the correct and respond to a critical study" in which I mentioned some suspicions of modernists about the correct, This has divided the search to boot, and the introduction, four sections, and a conclusion, and the index of sources, references, index of subjects, and concluded some of the results:

Wasalaa allah wabarak ealaa sayiduna muhamad waealaa alih wasahbih wasalam.

1 – The modernist approach undermines confidence in every religious cultural heritage, especially in relation to the Sunnah, and in particular the two correct ones, knowing that they are the focus of the statement of the details of religion and its origins.

2 – The modern approach to confuse specialists in the sciences of legitimacy, raising suspicions, and the tongue of their case says we mention suspicions, and you proved wrong.

3 – Modernist thought is based on denunciation, not constructive criticism.

May Allah bless and bless our master Muhammad and his family and companions

Keywords: modernists, suspicions, correctness, criticism,

Dr. Hassan Mohamed Ahmed Mohamed

Department of Hadith and Sciences - Faculty of Girls Azhar in Taybeh New – Al-Azhar Universty

Email: hmohmed 20 @azhar.edu.eg



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"[(1)].

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[(2)].

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {70} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"[(3)(4)].

---

(1) سورة آل عمران آية رقم 102.

(2) سورة النساء آية رقم 1.

(3) سورة الأحزاب آية رقم 70 – 71.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة 593/2 ح 868. من حديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (456/3ح2118)، هذا الإسناد ضعيف؛ لأن أبا عبيدة لا يصح له سماع من أبيه، فيكون منقطعا، لكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك وهو ثقة فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره.

وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى (المعنى) قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبي الأحوص، وأبى عبيدة عن عبد الله [456/3 ح 2118]، وهو ضعيف من طريق أبي عبيدة لأنه ليس له سماع من أبيه.

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح [405/3 ح 1105] من طريق قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله (رضي الله عنه).=

= هذا الإسناد صحيح.

وأخرجه النَّسائي في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح [89/6 ح 327] من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله (ﷺ).

هذا الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى عبيدة من أبيه، ولكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الاحوص عوف بن مالك وهو ثقة فيكون هذا الإسناد حسن لغيره.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبه النكاح [88/3 ح 1892]، واللفظ له من طريق هشام بن عمار حدثني عيسى بن يونس حدثني أبى عن جدى أبى إسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود (ﷺ).

يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى، قال عبد الرحمن بن مهدى لم يكن به بأس، قال ابن معين: ثقة، قال النَّسائي: ليس به بأس، قال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً [الجرح والتعديل 243/9، تهذيب الكمال 488/32 – 492، التقريب 613/1].

هذا إسناد حسن فيه يونس بن أبى إسحاق قال النسائي عنه: ليس به بأس، ولكلام ابن مهدي فيه.

وأخرجه الدارامى فى كتاب النكاح، باب فى خطبة النكاح [526/1 ح 2372 من طريق أبى الوليد، وحجاج قالا: حدثنا شعبة أنبا أبو إسحاق قال سمعت أبا عبيدة يحدث عبد الله (ﷺ).

هذا الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى عبيدة عن أبيه، لكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك وهو ثقة فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [263/6 ح 372].

من طريق محمد حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق، به، هو محمد بن جعفر غندر، وهو ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة والإسناد ضعيف للانقطاع بين أبى عبيدة، وأبيه، لكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره، وأخرجه أحمد من طريق وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق، به.

والحكم فى الإسناد كسابقه، لكن الحديث صحيح، لما قاله الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبي (ﷺ)، ورواه شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبي (ﷺ). =

أما بعد: فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».(1)

= وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعها فقال: عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص، وأبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود عن النبي (ﷺ) [سنن الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح 404/2-405ح1105]

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، من حديث جابر بن عبد الله (ﷺ) [592/2 ح 867] وفيه هدى بضم الهاء بدلا من الهدي بفتح الهاء، والهُدَى: هو الرَّشاد، والدّلالةُ (النهاية في غريب الأثر (577/5 مادة هدا)

وفيه خير بدلاً من أصدق.

والنَّسائي في كتاب صلاة العيد، باب كيف الخطبة [188/2 ح 1578]، وهذا اللفظ له، وهو من طريق عتبة بن عبد الله أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله (ﷺ).

إسناد حسن فيه عتبة بن عبد الله صدوق.

وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، وفضائل الصحابة، والعلم، باب اجتناب البدع، والجدل [18/1 ح 46]، من طريق سويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجحدرى قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، به.

هذا الإسناد: حسن فيه سويد بن سعيد صدوق في نفسه، لكنه يقبل التلقين، وأحمد بن ثابت الجحدري صدوق.

وأخرجه الدارامى في كتاب العلم، باب في كراهية اخذ الرأي [143/1 ح 225]، من طريق محمد ابن أحمد بن أبي خلف حدثنا يحيى بن سليم حدثني جعفر بن محمد، به هذا الإسناد ضعيف فيه يحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ، وقد تابعه الرواية عن جعفر بن محمد، عبد الله ابن المبارك، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهما ثقتان فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره.

وبعد:

فمصطلح الحداثة، والحداثيين في البيئة العربية مطاطي، لا يطلق على فرقة بعينها متخصصة في فكر بعينه، وإن كان يجمعهم تقديس كل حديث في الفكر لا سيما إذا كان من الفكر الغربي، والتنصل من كل موروث ثقافي حضاري في البيئة العربية، والإسلامية، وقطع الصلة بالقواعد، والضوابط، والأصول الموضوعة لفهم الكتاب، والسنة، وادعاء فهم حديث، ومتجدد للكتاب، والسنة، يقوم هذا الفهم على الفردية في تناول الكتاب، والسنة بالتفسير، والتحليل، والتفكيك، فكل حداثي ينظر إلى نص الكتاب، أو السنة كما يحلو لهم تسميته بنظرته الخاصة، قائما كل ذلك على رفع القداسة عن الكتاب والسنة، وجعلهما كأي موروث بشري قابل للنقد، وإعادة التحليل وفق نظريات استحدثوها قائمة على إثارة الصدمات لدي القارئ العادي بإثارة الشبهات، والتفسيرات الغريبة، والجديدة غير المعتادة، ويعملون جاهدين على إعدام القدوة لترويج أفكارهم، وإحلالها محل أفكار، وقواعد العلماء السابقين التي رسخ في الأذهان صوابها، وثبت صحتها، وفي تناول الأفكار، ووضع التسميات يعتمدون على الألفاظ الغريبة، والمثيرة للانتباه فمثلا من نظرياهم التاريخانية، والسمائية، والبنيوية، والتفكيكية، فهي ألفاظ تثير انتباه القارئ؛ مما جعلهم يتصدرون المنابر الإعلامية، ويخطفون الأنظار، بإثارة المغالطات، والشبهات، ولسانهم حالهم يقول عليكم أن تثبتوا خلاف ما نقول، ووقتئذ يكون المستمع، والقارئ قد اقتنع ببعض ما قالوا، ويلقى فكرهم رواجا بين بعض فئات المجتمع خاصة في غياب المتخصص المتعمق، والحافظ المدقق في تراثنا، فالإعلام إن لم يملأ بهؤلاء المتخصصين ملأ بالحداثيين، وغيرهم، لذا لا بد من تعميق التخصصية في العلوم الشرعية في عصر صارت فيه العلوم أكثر تخصصا؛ لسعة دائرة العلوم، وازدحام المعارف، والمعلومات لسهولة الوصول إليها

بالصورة الدقيقة، ولما كانت سهام الحداثيين هي الأكثر خطورة؛ لأنها تصدر ممن يتحدثون بلساننا، وعندهم دراية بالمواضع التي تأتي الشبهات من قِبلِها، كان لزاما علينا التصدي لسهامهم، وشبهاتهم بالتفنيد، وإسهاما مني كتبت هذا البحث الموسوم بـ "**من شبهات الحداثيين حول الصحيحين عرض ونقد**" أوردت فيه بعض شبهات الحداثيين حول الصحيحين، وقمت بالرد عليها، هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر ، والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أما التمهيد فعرفت فيه بالحداثة، والحداثيين في اللغة، والاصطلاح، وتاريخ، وأسباب نشأتها، وكيفية التصدي لها.

أما المبحث الأول: البعد عن الحيطة، والتجرد، والموضوعية، **وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** إصدار الأحكام المسبقة على الروايات بالتكذيب دون الرجوع إلى الروايات التي تزيل اللبس، أو الإيهام، أو الغموض.
- **المطلب الثاني:** التعنت في فهم الروايات، وإخضاع الروايات للدوافع، والأغراض النفسية.

المبحث الثاني: مخالفة الأمانة العلمية، **وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** بتر النصوص لتدعيم موقفهم من الروايات.
- **المطلب الثاني:** عدم الأمانة في نقل النصوص، ونسبتها إلى مصادرها.

المبحث الثالث: تبني المغالطات، والدعاوي، وتعميم الأحكام، **وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تبني المغالطات التاريخية، واللغوية لإثبات آرائهم.
- **المطلب الثاني:** تبني دعاوي بلا دليل.
- **المطلب الثالث:** تعميم الأحكام.

المبحث الرابع: تحكيم العقل فيما لا مجال له فيه، **وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** إنكار الحقائق الغيبية الواردة في الروايات.
- **المطلب الثاني:** رد الروايات بدعوى مخالفة العقل، و المنطق.

ومنهجي في البحث تحليلي نقدي على النحو التالي:

أولا: أذكر الحديث محل إيراد الشبة، واتبعه بذكر شبهات الحداثيين حوله، وأقوم بالرد عليها.

ثانيا: أورد الشبة بنصها، إذا كانت قصيرة، أو اقتصر على موضع الشبة في كلام الحداثي إذا كان طويلا.

ثالثا: أفصل القول في الرد على شبهات الحداثيين.

رابعا: أذكر اسم السور، ورقم الآيات التي ترد في البحث.

خامسا: أخرج الأحاديث من أصول السنة، مكتفيا بالتخريج من الصحيحين إذا كان فيهما، أو أحدها، أو في الكتب التسعة، أو أحدها.

سادسا: أنسب الأقوال لقائليها، مبينا كونها بنصها، أو بتصرف، أو بتصرف يسير.

سابعا: أعرف بالمواقع الحربية التي ترد في ثنايا البحث.

ثامنا: أعرف بالكلمات الغريب التي ترد في ثنايا البحث من كتب غريب الحديث، وكتب اللغة.

تاسعا: أعرف ببعض الأشخاص الذين يردون في البحث.

عاشرا: أذكر بيانات المصادر، والمراجع عند أول ذكر للمصدر، أو المرجع.



الحداثيون لغة:

الحداثة لفظ مشتق من الحديث، والأحدث، بمعنى الجديد، والمتجدد، وتعني أول العمر، والشباب، وأول الأمر وابتداؤه، وفي القاموس المحيط "ورجُلٌ حَدَثُ السِّنِّ وحَديثُها، بَيِّنُ الحَداثَةِ والحُدوثَةِ: فَتِيٌّ"[(1)].

الحداثيون اصطلاحا:

مجموعة من المثقفين، والأدباء، والفلاسفة العرب تمجد كل فكر غربي، وتدعوا إلى قطع الصلة بكل موروث ثقافي، وحضاري إسلامي قديم، وفهم الكتاب، والسنة وفق ضوابط، وأصول جديدة، و متجددة، لا تتقيد بفهم شخص، أو مجموعة بعينها.

تاريخ، وأسباب نشأة الحداثة:

نشأت الحداثة في الغرب كرد فعل لطغيان الكنيسة في المجتمع الغربي في عصور ما يسمى بالمظلمة، ثم انتقلت إلى العالم العربي، والإسلامي في القرن التاسع عشر، وهي إحدى فروع العقلانية، وأسوأها على الإطلاق؛ لأنها تقوم على الفوضوية في الفكر بعدم التقيد بالثوابت، وتجاذب الأفكار، وتعاقبها، وتنوعها، وهي مذهب فكري، فلسفي، أدبي نشأ متمردا على القديم، والحاضر، له نظرياته المتجددة القائمة على تقديس العقل، والعلم، وتعزيز دورهما في المجتمع على حساب تنحية الدين عن حياة الناس، والتشكيك فيه، وفي كل الثوابت الدينية، والعلمية.

---

(1) ينظر القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة (ص: 167).

أسباب نشأة الحداثة في الغرب كثيرة منها:

1- التيه، والتخبط الفكري؛ لعدم وجود مرجعية دينية، أو فكرية لها صفة الثبات، والرسوخ.

2- ازدحام النظريات، والمذاهب الفكرية المتعاقبة القائمة على أنقاض بعضها البعض.

3- الانقلاب على الكنيسة الغربية كرد فعل على تعنت الكنيسة، وجمود فكرها، ورجعيته.

4- تقديس العقل، وتقديم العلوم التجريبية على العلوم التجريدية.

5- سقوط الإنسان الغربي في مهاوي الشهوانية.

أسباب نشأة الحداثة في المشرق العربي، والإسلامي كثيرة منها:

1- هشاشة، وضحالة الثقافة الإسلامية حتى عند من يدعي الثقافة.

2- الشعور بالدونية من كل ما هو غربي.

3- الشعور بالاحتياج لكل ما هو غربي من ثقافة، وفكر.

4- الانبهار بالحضارة الزائفة الغربية، والتباهي بإتقان الثقافة الغربية، والدراسة في الجامعات الغربية.

5- الانحراف الفكري عند من يدعو إلى التحرر من الجمود، والتمرد على ما كتبه علماء الأمة السابقين، ومن يدعو إلى تنقيح التراث على وفق هواه.

التصدي للحداثة، وحوار الحداثيين:

نحتاج للتصدي للحداثة، وحوار الحداثيين إلى عدة أمور منها:

1- **التمكن في الثقافة الإسلامية بمفهومها الواسع**، بقيام المؤسسات التعليمية، وغيرها بمسؤوليتها في تأصيل الثقافة الإسلامية في نفوس المسلمين، وتزويدهم بالعدة اللازمة لتحصينهم من الفكر الحداثي القائم على زعزعة الثقة في كل ما هو إسلامي، وقطع صلة المسلم بثقافته.

2- **الاعتزاز بكل ما هو إسلامي**، بغرس روح الانتماء للدين الإسلامي، وتعريف المسلمين بالجوانب المشرقة، وما أكثرها، وتجلية مواضع الشبه التي يثيرها أعدائه، والرد عليها بما يناسب كل متلقي من المسلمين باستخدام اللغة، والأسلوب المناسب.

3- **الحوار الهادئ الهادف مع الحداثيين المبني على العقلانية المنضبطة**، وتجنب تناول المسائل الهامشية التي لا تفحم مثيري الشبه.

4- **معرفة مكامن سموم الحداثيين**، والرد عليها بعمق، وعقلانية، وموضوعية، فيكون الرد عليهم بجنس ما يعتقدون به، ويدَّعونه من عقلانية، وموضوعية.

المبحث الأول

البعد عن الحَيطة، والتجرد، والموضوعية

المطلب الأول

الأحكام المسبقة على الروايات بالتكذيب دون دراسة، ورجوع إلى الروايات التي تزيل اللبس، أو الإيهام، أو الغموض

تناول سامر الإسلامبولي[1] بعض روايات الصحيحين بالتكذيب، ورمي الروايات بأنها موضوعة، دون أن يكلف نفسه مراجعة من هم أولى منه بفهم الأحاديث ممن قام بشرح الروايات من شراح الصحيحين، وغيرهم، ومن تلك الروايات حديث أَنَسٍ (ﷺ): "أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ "[2]

وأَبدى على الرواية عدة ملحوظات منها:

1- أن الرجل متهم فقط، ولم يثبت عليه الفعل.

2- صدر الحكم بضرب عنقه دون أن يثبت على المتهم إقامته بالفعل.

---

(1) سامر محمد نزار الإسلامبولي ولد في سورية سنة 1963م، يعرف بنفسه أنه باحث، ومحاضر في الفكر الإسلامي، نشر له أبحاث، ومقالات في مجلة العالم، ومجلة إسلام 21، ومجلة شباب لك، وجريدة الأسبوع الأدبي، والوقت البحرينية، والمثقف. (المصدر التعريف بسامر على غلاف كتابه تحرير العقل من النقل، المؤلف: سامر الإسلامبولي، ط دار العراب، ودار نور حوران للدراسات والنشر والترجمة، الطبعة الثالثة 2018م).

(2) أخرجه مسلم في كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنَ الرِّيبَةِ (2139/4ح(2771).

3- صدر الحكم دون سماع أقوال المتهم، والدفاع عن نفسه.
4- صدر الحكم، وبعث من ينفذه، والمتهم لا علم له بالحكم، ولا بالتنفيذ.
5- صدر الحكم دون وجود أربعة شهداء حضروا، وأدلوا بدلوهم في فعل الفاحشة، وهذا شرط لإقامة الحد كما هو معلوم.
6- إن هذا الفعل يصدر من الظالمين المستهترين بحياة الناس.
7- لو كان للرجل ذكر لضرب عنقه لمجرد الشبهة.
8- التأثر بالشبهات والإشاعات في صدور الحكم.
9- النتيجة أن إنسانا بريئا كان سوف يموت لولا أنه مجبوب (أي لا ذكر له).

مما يؤكد بشكل قاطع أن هذا الحديث باطل في متنه لمخالفته للأحكام الشرعية القطعية للإنسانية، ولمخالفته لأخلاق النبي الذي كان خلقه القرآن يتمثله في حياته العملية، فحاشا لرسول الله أن يصدر منه هذا الشئ الفعل المشين، وأمثاله[1].

الجواب على هذه الشبهة إجمالا: أراد الكاتب أن ينزه رسول الله (ﷺ) من الظلم، وعدم التحري، والتأثر بالشبهات دون تحقق من صدقها، بادعائه عدم صحة الحديث، وتعامل مع ما أصدره النبي (ﷺ)، وهو الموحى إليه من حكم بقتل الرجل كأنه صدر من أي شخص عادي، وللنبي (ﷺ) حكمة فيما أصدره من تعليمات.

وأنكر حديث رسول الله (ﷺ)، وهو يدعي أنه ينزه أخلاق النبي المتخلق بالقرآن الكريم، والقرآن الكريم هو الذي دعا إلى إتباع سنته.

(1) ينظر تحرير العقل من النقل، المؤلف: سامر الإسلامبولي، ط دار العراب، ودار نور حوران للدراسات والنشر والترجمة، الطبعة الثالثة 2018م صـ 304- 305.

الجواب تفصيلا: في ذكر الكاتب الملحوظات على الرواية تكررت بعض العبارات فمثلا ما الفرق بين عبارة: "أن الرجل متهم فقط"، وقوله: "ولم يثبت عليه الفعل". وقوله: "صدر الحكم بضرب عنقه دون أن يثبت على المتهم إقامته بالفعل" مع خطئه في قوله "إقامته "والصواب قيامه بالفعل.

وما الفرق بين قوله "صدر الحكم دون سماع أقوال المتهم، والدفاع عن نفسه "وقوله: "صدر الحكم وبعث من ينفذه، والمتهم لا علم له بالحكم، ولا بالتنفيذ".

أما الجواب على شبهته فيما ذُكر من كتب العلماء:

1- أن الرجل يستحق القتل لجواز أن يكون نهاه النبي (ﷺ) عن الدخول على مارية، وأخذ عليه العهد، فخالف العهد فاستحق القتل لنقض العهد[1].

2- أن يكون الرجل منافقا يستحق القتل به.

3- كان الرجل يدخل عليها لعلمه ببراءته؛ لأنه مجبوب، ومثله لا يتهم، وقد علم النبي (ﷺ) براءة الرجل لعلمه بأنه مجبوب فأراد أن يظهر براءته أمام الناس، وتزول تهمته، بأن يرسل إليه عليا (رضي الله عنه) لقتله فلما رآه مجبوبا تركه لعلمه بأنه ما حمله على الدخول على أم ولد النبي (ﷺ) إلا علمه بأن مثله لا يتهم[2]، وقد حفظ الله نبيه (ﷺ) فهو المعصوم من الوقوع في الغدر، والظلم، بأن جعل

---

(1) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض سنة النشر :بدون 309/3 بتصرف.

(2) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م 304/8 بتصرف.

الأقدار حائلة من تنفيذ حكمه في الرجل بأن وجد علي (رضي الله عنه) الرجل في ركية فأخرجه فوجده مجبوبا لا ذكر له فلم يقتله ليراجع فيه رسول الله (ﷺ)(1).

ومن الروايات التي حكم ببطلانها دون الرجوع إلى أقوال العلماء، وهي كثيرة منها:

1- **ما رُوِي عَنْ عَائِشَةَ، (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ:** "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"(2).

حكم الكاتب ببطلان الرواية وزعم أنها وضعت للتشكيك في صحة القرآن الكريم، ولو راجع ما قاله العلماء في توجيه الرواية بأن أول ما نزل عشر رضعات، ثم نسخن بخمس رضعات، وتأخر النسخ بخمس رضعات إلى قرب وفاة النبي (ﷺ)، ثم نسخت الخمس رضعات تلاوة، وبقيت حكما حتى ظن بعض الناس أنها باقية تلاوتها فكان يقرأ بها على أنها من القرآن، فلما أخبر أنها نسخت تلاوتها ترك القراءة بها(3).

2- حديث "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ"(4)

وسرد سامر الإسلامبولي عدة أسباب لرد الرواية:

---

(1) ينظر الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ (386/5) بتصرف.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ (1075/2 ح1452).

(3) ينظر شرح النووي على مسلم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ (29/10) بتصرف.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي (365/1ح511).

أولا: إن الحديث من رواية أبي هريرة وهو معروف بتحامله على النساء وهذا أولاً واضح من روايته.

ثانيا: إن هذا الحديث اعترضت عليه بشدة واستنكار السيدة عائشة زوجة النبي بقولها: لقد سويتمونا مع الحمير والكلاب**!!.**

ثالثا: إنه مخالف للحديث الصحيح: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

رابعا: إذا سلمنا لهم جدلا أن الحمار، والكلب يقطعان الصلاة وذلك بسبب الخوف منهما حين السجود؛ لأنهما من الحيوانات التي تعيش، وتخالط الناس في حياتهم المعيشية، وسكنهم حينئذ مما يحتمل الأذى منهما حين أداء الصلاة فسمح الشارع بقطع الصلاة. ولكن فما بال المرأة أقحمت بينهما[2].

الجواب: جمهور العلماء أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، والطبري، وجماعة من التابعين، والأحاديث صحيحة من جهة النقل، ولكنها منسوخة، أو معارضة، بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ، وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ[3]، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ[4] مِنْ لِحَافِي»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (191/1 ح719).

(2) ينظر تحرير العقل من النقل صـ 315.

(3) أسنحه:أي أمر بَين يَدَيْه. (ينظر غريب الحديث لابن الجوزي (503/1).

(4) وانْسَلَّتْ، وتَسَلَّل مثلُه. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فانْسَلَلْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَي مَضَيْتُ وَخَرَجْتُ بتَأَنٍّ وَتَدْرِيجٍ. (ينظر لسان العرب (338/11).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ (107/1 ح508).

وقَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[1].

وعن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ»[2].

وكيف تقطع الصلاة بمرور المرأة، وفي هذه الأحاديث اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر، ويمكن أن يوجَّه الحديث بما قاله الخطابي (~): "أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة[3]، فتكون الأحاديث النافية لقطع الصلاة لنفي بطلانها، وأحاديث "أن الصلاة تقطع بهذه الأشياء" المراد بقطع الصلاة انشغال القلب عن الذكر كما قال الخطابي (~)، والله أعلم.

أما قوله أن حديث أبي داود صحيح فالحديث ضعف نص على ذلك الحافظ ابن حجر (~) فقال: حَدِيث "لَا يقطع الصَّلَاة مُرُور شَيْء" أخرجه أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث أبي سعيد بِهِ، وَزَاد "وادرءوا مَا اسْتَطَعْتُم فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان" وَفِي إِسْنَاده مجَالد، وَهُوَ لين[4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ (86/1 ح382).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ (86/1 ح383).

(3) ينظر معالم السنن (191/1) بتصرف، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.

(4) ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت (178/1).

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: مجالد بضم أوله، وتخفيف الجيم بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو، الكوفي، ليس بالقويّ وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة أربع وأربعين[1].

أما قوله أن أبا هريرة معروف بتحامله على النساء فإن أبا هريرة (رضي الله عنه) هو الذي روى حديث: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[2]، فلا يعقل أن يخالف فعله روايته.

3- **حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[3].

فقال عنه سامر الإسلامبولي: المعروف أن الحسد كله مذموم، وهو صفة قبيحة ولايستخدم إلا في هذا المعنى انظر القاموس المحيط (ص: 277) حسده "تَمَنَّى أن تَتَحَوَّلَ إليه نِعْمَتُه وفَضيلَتُه، أو يُسْلَبَهُما".

فالحاسد يتمنى أن ينتقل الخير، والنعمة الموجودة بالمحسود إليه، وإذا لم تنتقل فلتسلب من صاحب النعمة على أقل احتمال.

وجملة لاحسد إلا في اثنتين إدانة حقيقية صريحة للحسد، ونفي له، أما استثناء، الحالتين منه فلم ينف عنهما فعل الحسد، وإنما يبقى الحسد ملازما

---

(1) تقريب التهذيب (520/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ (133/4 ح3331)، و مسلم في بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (1091/2ح (1468)).

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ (25/1 ح73)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا (559/1ح(816)).

لهما، ولامبرر إلى تأويل الحسد إلى معنى آخر لا علاقة له بالحسد نحو قولهم: تمني الخير، والنعمة الموجودة عند فلان مع الدعاء له بالبركة، والاستمرار فهذا لايسمى حسدا، وإنما هو غبطة، وتمني وشتان مابين المعنيين!!: فلذا لايصح هذا الحديث المذكور وهو باطل في متنه(1).

الجواب: إن الكاتب لم يراجع جميع روايات الحديث ليعرف المراد بالحسد في الحديث، فقد ورد الحديث بعدة روايات، منها:

فالحسد على حقيقته اللغوية، ولكن المعنى: لو كان الحسد محمودا لكان محمودا في تمنى تحصيل القرآن، للقيام به بالليل، وتلاوته بالليل، والنهار، وتمني تحصيل المال لإنفاقه في وجوه الخير، وهذا المعنى واضح في حديث أبي هريرة (﵁) "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ"(2).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، (﵁) **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لاَ تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ"(3).

---

(1) تحرير العقل من النقل صـ 316 مختصرا.

(2) أخرجه البخاري في كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ (191/6 ح5026)

(3) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): "رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ « فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ»، وَقَالَ: {**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ**}، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {**وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [الحج: 77] (154/9 ح7528)

وذكر الحسد هنا على ما يظنه بعض الناس حسدا حقيقة، كقوله تعالى: "**حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (16)**} (الشورى من آية 16)، وقوله: {**فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ**} (سورة غافر من آية 83) فذكر ما يظنونه حجة، وليس بحجة حقيقة، وما يظنونه علما، و ليس بعلم حقيقة، ولكن باعتبار زعمهم[1].

والحديث دليل على إباحة نوع من الحسد، وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب، وإن كانت جملته محظورة فالمعنى لا إباحة لشيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، أي: لا حسد محمود إلا هذا[2] فيكون هذا من الحسد الحلال، والحاسد فيه مشكور؛ لأنه إنما حسده على العمل بالقرآن، والعلم وحسد صاحب المال على نفقته له في حقه، فلم يقع الحسد على شيء من أمور الدنيا، وإنما وقع على ما يرضى الله، ويقرب منه، فلذلك كان تمنيه حسنًا[3].

ومما يدل على الحسد حقيقة غير مقصود؛ أن الحاسد يتمنى حصول مصلحة، ومنفعة، ولا يحسد غيره على ما يخرجه من ملكه، أو ما يكون فيه تعبه، إنما يحسد غيره على ما معه من مكاسب حسية، وما يحصله من راحة.

---

(1) ينظر الإفصاح عن معاني الصحاح (44/2) بتصرف.

(2) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م (362/3) بتصرف يسير.

(3) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (289/10).

المطلب الثاني

التعنت في فهم الروايات، وإخضاع الروايات للدوافع، والأغراض النفسية

فقد تعنت بعض الحداثيين في فهم الروايات مثل زكريا أزون، وسامر الإسلامبولي، وجمال البنا.

فقد تعرض جمال البنا في "كتابه تجريد البخاري، ومسلم من أحاديث لا تُلزم" لمسألة التدوين السنة في العهد النبوي[1]، فبدأ بذكر رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ»[2]، وعقب عليها قائلا: "وهذه الصيغة توحي كأنما كان عبد الله بن عمرو مترصدا للرسول (ﷺ)، يصاحبه ليل نهار، ويكتب كل ما يقوله في: "الرضا والغضب" كأن ليس له عمل إلا هذا، والحقيقة أن الصحيفة التي كتب فيها عبد الله بن عمرو، وأطلق عليها الصادقة" لم تكن سوى أحاديث معدودة، ووجد من يقول: ما يسرني أنها لي بفلسين[3].

---

(1) كتابه تجريد البخاري، ومسلم من أحاديث لا تُلزم المؤلف: جمال البنا، ط: دعوة الإحياء الإسلامي، بدون صـ 33 -37.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب في كتاب العلمِ (489/5ح3646) الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، و الدارمي في المقدمة، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ (429/1ح501)، أحمد في مسنده ط الرسالة (57/11 ح6510).

(3) ورد طعن في الصحيفة الصادقة من بعض أهل العلم كالمغيرة بن مقسم الضبي الذي قال: «كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو صَحِيفَةٌ، تُسَمَّى الصَّادِقَةَ مَا تَسُرُّنِي أَنَّهَا لِي بِفِلْسَيْنِ» انظر "تأويل مختلف الحديث "ابن قتيبة الدينوري: ص132، وفي "ميزان الاعتدال": ص 290=

وقال جمال البنا: "كما يستدلون بأن الرسول ألقى خطبة فأعجب أحد المستمعين من اليمن، فسأل أن تكتب له فقال الرسول (ﷺ): "اكتبوا لأبي شاه".

= جـ 2: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ صَحِيفَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي بِتَمْرَتَيْنِ أ، وْ بِفِلْسَيْنِ». إذا صحت هذه الرواية عن المغيرة فلا يجوز حملها على ظاهرها، ولا قبولها هكذا مقتضبة؛ لأنه ذكر ذلك في معرض الكلام على الروايات الضعيفة، فإذا ضعف نسخة ابن عمرو، فإنما ضعفها؛ لأنها انتقلت (وِجَادَةً)، وهي: وهي مصدر لوجد مولّد غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه "(ينظر التقريب والتيسير للنووي (ص: 65)– (ص: 66).

فهو لا يقبل أن تكون عنده هذه الصحيفة بالطريق الذي حملها الرواة؛ لأن الوجادة أضعف طرق التحمل، فقد كانوا لا يحبون أن ينقلوا الأخبار من الصحف بل عن الشيوخ، ولا يجوز أن يحمل قول المغيرة على غير هذا الوجه، لأنه ثبت أن عبد الله قد كتبها بين يدي النبي (ﷺ). ويمكننا للاستئناس أن تراجع أقوال العلماء في راوي هذه الصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الذهبي: شعيب ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه حتى قيل إن محمدا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيبا جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده – فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. "(ينظر ميزان الاعتدال": 266/3)، قال يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به "(يظر تهذيب التهذيب": 48/8–55)، قال أَبو زُرْعَةَ: رَوَى عَنْهُ الثِّقَاتُ. وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كَثْرَةَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمِعَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً وَأَخَذَ صَحِيفَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَرَوَاهَا وَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ بِسَبَبِ كِتَابٍ عِنْدَهُ، وَمَا أَقَلَّ مَا تُصِيبُ عِنْدَهُ مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنَ الْمُنْكَرِ.وفي "(ينظر فتح المغيث" 190/4)، حيث يتبين لنا قيمة الصحيفة، وثقة راويها عمرو بن شعيب. (ينظر السنة قبل التدوين السنة قبل التدوين، المؤلف: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب.

أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1400هـ – 1980م (350/1).

ويقول إن هذه الأحاديث إذا صحت – وفي النفس شيء عن رواية عبد الله بن عمرو – فإنها لا تعدو إلا استثناء من المبدأ العام، ولشخص واحد، ولذا لا تعد حجة في التصريح بكتابة الحديث.

ثم ذكر سيلا من الروايات منذ الصحابة حتى التابعين ليدلل على أن الأحاديث لم تكتب في العهد النبوي.

الجواب: واضح تحامل الرجل حين حمَّل الرواية ما لم تحتمل بأنها توحي بترصد عبد الله بن عمرو (ﭬ) لرسول الله (ﷺ)، وأنه يصاحبه ليل نهار، والحقيقة أن الرواية بينت أن عبد الله يكتب عن رسول الله (ﷺ) في أحوال مختلفة، في الغضب، والرضا كأي بشر يعتريه الغضب، والرضا، فأوضح له النبي (ﷺ) أن غضبه لا يخرجه عن صوابه، وقول الحق، ولم يقل أحد أن صحيفة عبد الله بن عمرو (ﭬ) الموسومة بالصادقة حوت كل السنة، ولا أكثرها، ولم يكن الغرض من كتابتها ذلك، فكتابتها كانت خروجا على الغالب في هذا الوقت، وهو الاعتماد على الحفظ، الذي كانوا يحسنونه، والحاجة إليه ماسة لقلة الكاتبين، وندرة أدوات الكتابة، والحاجة إلى توجيه الإمكانات البشرية، والمادية لكتابة القرآن الكريم، الذي خيف عليه لالتباسه بالحديث في بداية الأمر، أو نهوا أن يكتبوه مع الحديث في صحيفة واحدة فيلتبس مع القرآن فلما أمن ذلك، وانتفت الموانع، ووجدت الدواعي أجمعت الأمة على جواز كتابة العلم، بل أوجبوه في حق من خيف عليه النسيان، أو الخطأ، ولم يكن المعول عليه في العهد النبوي كتابة الأحاديث؛ لأن النبي (ﷺ) كان يقول بعض الحديث في مناسبات متعددة فربما زاد شيئا لم يقله في المرة السابقة، وربما نقص لحكمة، فلو كان المعول عليه الكتابة لاعتمدوا على المكتوب، وتركوا ما لم يكتب، لذا كانت كتابة الأحاديث في أضيق الحدود، بدليل أن ما كُتب في العهد النبوي نسبته قليلة إذا ما قورن بعدد الأحاديث الإجمالي،

ولم يكن تخصيص بعض الصحابة بكتابة الأحاديث مقتصرا عليهم، فهو يشملهم ومن في مثل ظروفهم مثل ضعف الذاكرة على الحفظ، أو كان قوي الذاكرة لكن خيف عليه اتكاله على الكتابة، وترك الحفظ.

وجملة القول: لو أن الكاتب تفهم رأي العلماء في كتابة الحديث في القرن الأول الهجري ما شق على نفسه في حشد الأدلة على أنها لم تدون في القرن الأول، فلم يقل أحد أن السنة دونت كلها، ولا حتى أكثرها في القرن الأول الهجري، بل قالوا هي كتابة صحف لبعض الصحابة دونوا فيها بعض الأحاديث، أما التدوين الرسمي فكان على رأس المائة قام به محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت 124هـ)، بأمر من عمر بن عبد العزيز (~) ثم انتشر التدوين، ووصلت إلينا السنة خالصة من كل شائبة بفضل جهود المحدثين.

المبحث الثاني
مخالفة الأمانة العلمية

المطلب الأول
بتر النصوص لتدعيم موقفهم من الروايات

ومن تزعم ذلك سامر، وجمال البنا، وتوضيح ذلك فيما يلي:

1- فقد رد سامر الإسلامبولي بعض الروايات بدعوى أنها معارضة للقرآن الكريم، ومن تلك الروايات عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

قال بأن الحديث يتصادم مع الحقائق الآتية:

1- قال تعالى: {**سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى**} فكيف نسى الرسول؟ هل الخبر القرآني كذب، وغير صحيح أم الحديث المذكور باطل لتصادمه مع مقام النبوة والوحي؟.

2- مفهوم قرأ متعلق بالتدبر، والدراسة، والفهم، والتحليل، والتعلم، وبالتالي أي شيء يتعلمه النبي، ويفهمه لن ينساه، وسوف يبقى يفهمه، ويحفظه وهذا يقتضي حفظ النص الذي يحمل المعلومة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، بَابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ (172/3 ح2655)، و باب نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**} (193/6ح5037)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا(543/1ح788).

3- قال تعالى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}** [القيامة: 16 – 17].

4- قال تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**.

5- لو لم يقرأ الصحابي في تلك الليلة هذه الآية هل تغدو هذه الآية في حكم النسيان والضياع؟

6- الذي ينسى آية يمكن أن ينسى آيات.

7- الذي ينسى، ويتذكر ممكن أن ينسى، ولا يتذكر.

هذا كله يدل بشكل مؤكد، وجازم على بطلان الحديث المذكور أعلاه، والذي وضعه إنما قصد به التشكيك في صحة القرآن، وحفظه، فالنبي لا ينسى، أو يخطئ في عملية تبليغ الوحي؛ لأن ذلك قوام النبوة، ومفهوم العصمة(1).

الجواب: لو أكمل الكاتب قوله تعالى: **{سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}** لأراح نفسه من عناء الكتابة، والفكر، ولكنه اقتصر من الآية ما يدعم دعواه، فقوله تعالى: **{إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}** تدل على جواز النسيان على رسول الله (ﷺ)، لكنه لا يقر على ذلك، ويجوز أن ينسى ما لا تعلق له بالإبلاغ(2).

أما قوله تعالى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}** [القيامة: 16 – 17].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}** [القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **{لاَ**

---

(1) ينظر تحرير العقل من النقل صـ 305 – 306.

(2) ينظر فتح الباري 138/11 بتصرف يسير.

تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: 17] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: {**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**} [القيامة: 18] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَأَنْصِتْ: {**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**} [القيامة: 19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) كَمَا قَرَأَهُ[1].

للحداثيين الحرية كاملة أن يقولوا بأن حديثا ما موضوعا وفق مناهجهم، وفكرهم الخاص بهم، ومقاييسهم، وقواعدهم التي يحكمون بمقتضاها على الأحاديث بالوضع، ولكن ليس لهم أن يستدلوا بأقوال من لا يعترفون بعلمهم، ويرون أنفسهم يساوونهم، بل يرون أنفسهم أعلم منهم، وأعمق في الفكر، ولم يكتفوا بذلك بل أخذوا من أقوالهم ما يناسب آراءهم، ببتر كلامهم، فمثلا في حديث عَلْقَمَةَ[2]، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ، وَالوِسَادِ، وَالمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، –يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (ﷺ)– أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**} [النساء: 163] (1/8/ح5).

(2) علقمة بن قيس النخعي، تابعي مشهور، مات بالكوفة سنة 62 (تهذيب التهذيب 278/7).

كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ»[1].

نقل جمال البنا في كتابه "تجريد البخاري، ومسلم من أحاديث لا تلزم"[2] من كلام ابن حجر في الفتح ما يناسب كلامه فقال: "وقال الحافظ في الفتح 578/8: وهذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرأوا **(وما خلق الذكر والأنثى)** وعليها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، والعجب من نقل ألفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة، وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم بهذا.

الجواب: نقل جمال البنا كلام الحافظ ابن حجر (~) مبتورا، فلم ينقل من كلامه إلا ما يؤيد دعواه، وترك قوله: "وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ النَّسْخُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ".

ونقل من كلام ابن حجر (~): "وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ الْحُفَّاظِ مِنْ الْكُوفِيّين هَذِه الْقِرَاءَة عَن عَلْقَمَة، وَعَن بن مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِمَا تَنْتَهِي الْقِرَاءَةُ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَذَا أَهْلُ الشَّامِ حَمَلُوا الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذَا" ولم يذكر قوله: "فَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ التِّلَاوَة بهَا نسخت"[3]، فلم يذكر من قوله إلا ما يوافق رأيه.

2- وتعرض جمال البنا لحديث "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" بأن هذا الحديث يدور على أسانيد

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ (ﭭ) (25/5 ح3742)، ومسلم في بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ (566/1 ح(824)).

(2) تجريد البخاري ومسلم من أحاديث لا تلزم صـ 67.

(3) ينظر فتح الباري لابن حجر (707/8).

مظلمة[1]، منها أسانيد فيها رواة مدلسون لم يصرحوا بالسماع، ونسي، أو تناسى رواية الإمام البخاري قال:- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[2].

ورواية مسلم قال: وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: "الحديث.

وفي هاتين الروايتين كل راو صرح بالسماع من شيخه ماعدا شعبة بن الحجاج، وهو لم يعرف بالتدليس، كما أنه كان يمقت التدليس حتى قال فيه: ((التدليسُ أخو الكَذِبِ)) وقالَ: ((لأنْ أزنيَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُدَلِّسَ))، وهذا مِنْ شُعبَةَ إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزَّجْرِ عنهُ، والتَّنْفِيرِ[3]، ويونس بن يزيد من أثبت من روى عن الزهري، قال: يحيى بن مَعِين: أثبت الناس فِي الزُّهْرِيّ: مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أَبي حمزة، وابن عُيَيْنَة[4]. والزهري صرح

---

(1) ينظر تجريد البخاري ومسلم من أحاديث لا تلزم من صـ 71 - إلى صـ 73.

(2) أخرجه البخاري في كتب الإيمان، بَابٌ: **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}** [التوبة: 5] (14/1 ح25)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (52/1ح21).

(3) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص: 158، 159).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (555/32).

بالسماع من سعيد بن المسيب، والزهري من الطبقة الثالثة وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا (ينظر من الطبقة طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: 13)، والزهري هو إمام من أئمة الحديث، بل هو من القرون الفاضلة، فهو تابعي صغير، مما يدل على صحة الرواية.

المطلب الثاني

عدم الأمانة في نقل النصوص، ونسبتها إلى مصادره

نسب الحداثيون للشيخين شروطا لم يشترطاها، نقلوها عنهم دون أمانة علمية لا في النقل، ولا في الفهم فجاء القول فيه تجني، فمثلا نسب سامر إسلامبولي[1] إلى البخاري أنه يشترط في صحيحه أن يعاصر الراوي من روى عنه، ويلتقي به، ولو مرة، مع التصريح بذلك، ونسب إلى مسلم أنه يشترط المقابلة، واللقاء بين الرواة، ويكتفي بالمعاصرة مع عدم التصريح بانتفاء اللقاء، أي السكوت عن الأمر[2].

الجواب عن ذلك: أن البخاري، ومسلم لم يصرحا بشرطيهما في الصحيحين، ولكن العلماء هم الذين استقرأوا الكتابين فاستنبطوا الشروط منها، وكان شرط البخاري أَن يكون الرَّاوِي عاصر من روى عنه، و قد ثَبت لَهُ لِقَاء مَن روى عَنهُ وَلَو مرّة، ويخرج البخاري للراوي حديثا بالتصريح بالسماع ليبين أنه لقي شيخه، وقد روى له بالعنعنة[3]، وشرط مسلم أنّ الْإِسْنَاد المعنعن لَهُ حكم الِاتِّصَال إِذا

---

(1) ينظر تحرير العقل من النقل صـ 298.

(2) ينظر المرجع السابق.

(3) ينظر هدي الساري صـ 12.

تعاصر المُعَنْعِن والمُعَنْعِن عَنهُ، وَأمكن اجْتِمَاعهمَا[1]، هذا هو شرط البخاري، ومسلم في الإسناد المعنعن دون زيادة أو نقصان، أما ما زاده سامر الإسلامبولي بقوله: "ويقع التصريح بثبوت اللقاء من الراوي عمن روى عنه"، فهذه الزيادة لم تثبت فيما نقلته عن العلماء فيما اطلعت من مصادر، ومراجع، وبمراجعة مقدمة صحيح مسلم، وجدت الكاتب لم يكن أمينا في النقل منها في زيادة جملة (مع عدم التصريح بانتفاء اللقاء) فقد قال مسلم (~) في مقدمة صحيحه: "وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا، وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا"[2].

(1) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: 274 – 275).

(2) مقدمة صحيح مسلم (29/1).

المبحث الثالث

تبني المغالطات، والدعاوي، وتعميم الأحكام

المطلب الأول

تبني المغالطات التاريخية، واللغوية لإثبات آرائهم

ذهب سامر الإسلامبولي لتبني أي مغالطة ليثبت كذب الروايات، ولم يكتف بذلك بل تناول شخصية الصحابي الجليل أبي هريرة (ﷺ) بالتجريح، ورميه بكل منقصة، مما يدل على تحامله على شخصه الكريم، ومقصده من وراء ذلك التشكيك في كل رواياته، وزعزعة الثقة فيه، ولكن بتناول تلك الشبهات بالرد عليها، وبيان زيفها، ظهر جليا ضحالة ثقافة الرجل، وضيق اطلاعه في الأحاديث، وعلم الرجال، نقل الكاتب الروايات ثم أردفها بذكر شبهاته عليها، ومن تلك الروايات التي تناولها بالنقد".

1- رواية عَبْد الْمَلِكِ بْن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ – "أي لِأَبِيهِ" – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ﭬ)، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي

ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ"(1) قال سامر الملاحظ من خلال تحليل الحديث ما يلي:

1- إيهام أبي هريرة للناس بأن الحديث سمعه من النبي، وذلك بعد تصريحه بالقائل، وهذه الأمور هي من الأحكام الشرعية التي ما ينبغي القول فيها إلا عن نص، لكونها أمورا توقيفية لاتدرك بالعقل، فقول أبي هريرة ذلك الحكم، وخاصة أنه عاصر النبي يوهم السامع أنه حكم شرعي سمعه من النبي. وذلك نرى أن في رواية أخرى قال: إن النبي قاله وليس هو: أنبأ محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيي بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح جُنُب فلا يصوم هو محمد ورب الكعبة قاله، واضطرب أبو هريرة في إسناد الحديث ممن سمعه (في رواية النسائي قال أبو هريرة: "أخبرنيه أسامة بن زيد" وفي رواية "أخبرنيه فلان وفلان") سنن النسائي الكبرى.

الجواب:

(أ) لم يوهم أبو هريرة (رضي الله عنه)، ولكنه أرسل الحديث، وهو من قبيل مرسل الصحابي وهو مقبول عند جمهور المحدثين، لذلك لما حدث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، (رضي الله عنه) بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا»"(2).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا (29/3 ح1925ح 1926) مسلم في كِتَاب الصِّيَامِ بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ (779/2 ح(1109)).

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (117/1ح100).

فلما سألوه بيّن أبو هريرة (ﷺ) أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ بِوَاسِطَةِ الْفَضْلِ، وَأُسَامَةَ، (ﷺ)، وكَانَ لِشِدَّةِ وُثُوقِهِ بِخَبَرِهِمَا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِك، وَأما مَا أخرجه ابن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ "كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ" فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ[1].

(ب) أما قول أبي هريرة (ﷺ) "أخبرنيه أسامة بن زيد" (ﷺ) وفي رواية "حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَفُلَانٌ" وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمَذْكُورَةِ "أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ"فالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ مَنْ أَبْهَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا تَارَةً مُبْهَمًا، وَتَارَةً مُفَسَّرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدًا وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا[2].

2- أما قول سامر: "إن هذا الحكم هو تكليف بما لا يستطاع؛ لأن الجنابة ليست بيد الإنسان فكيف يؤمر بصيام رمضان وبالوقت نفسه يأتي الحكم المتعسف الخالي من المنطق؟

الجواب: لا أدري عن أي تعسف يحكي المؤلف، فإن أبا هريرة (ﷺ) "لَمْ يَغْلَطْ بَلْ أَحَالَ عَلَى رِوَايَةِ صَادِقٍ إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصِّيَامِ كَانَ مَنَعَ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ بَعْدَ النَّوْمِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْفَضْلِ (ﷺ) كَانَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ أَبَاحَ اللَّهُ (ﷻ) ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَكَانَ لِلْمُجَامِعِ أَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى طُلُوعِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ اغْتِسَالُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ (ﷺ) نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَضْلَ، وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ (ﷺ) النَّاسِخُ فَاسْتَمَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَلَى الْفُتْيَا بِهِ"[3]، فلما أخبر بما

(1) فتح الباري لابن حجر (146/4).

(2) فتح الباري لابن حجر (146/4) بتصرف يسير.

(3) فتح الباري لابن حجر (147/4) بتصرف.

قالت عائشة، وأم سلمة (ﭭ) قال: هن أعلم، ورجع عن رأيه، وألزم نفسه بمقتضى رواية عائشة، وأم سلمة (ﭭ) وهو عدم فطر من أصبح جنبا، ولم يغتسل حتى أصبح.

3- أما قول سامر: "لا علاقة للصيام بموضوع الجنابة فإن من المعلوم أن الصيام يكون بالامتناع عن الطعام، والجماع ليس إلا.

الجواب: فإن أبا هريرة (ﷺ) متأول الحديث، والحديث له توجيهات منها:

(أ) إنه إرشاد من النبي (ﷺ) بفضيلة الغسل قبل الفجر، وحديث عائشة، وأم سلمة (ﭭ) يدل على أن النبي (ﷺ) كان يؤخر الغسل بعد الفجر، فهذا بيان لجواز ذلك، وهو في حقه أفضل قياما منه بمهمة البيان للناس.

(ب) أن حديث أبي هريرة (ﷺ): "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم" محمول على من أذن عليه الفجر أثناء الجماع فاستمر في الجماع إلى ما بعد الفجر، فهذا قد أخل بركن من أركان الصوم، وهو ترك الجماع.

(ج) حديث أبي هريرة (ﷺ) محمول على بداية فرض الصيام حيث كان من أكل، أو شرب، أو جامع بعد النوم، ولو أول الليل لا يصح صيامه ثم نزل قوله تعالى: **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)** "(سورة البقرة آية رقم 187)، وكان أبو هريرة (ﷺ) يحدث به، ولم يعلم أنه نسخ وهذا الأخير هو الراجح في توجيه الحديث[1].

---

(1) يراجع شرح النووي على مسلم (220/7) بتصرف.

4- أما قول سامر: "هذا الأمر لو كان صحيحا كما رواه أبو هريرة لوجب أن يعرفه الناس كلهم، لأنه من الأمور الضرورية لعبادتهم وهو شئ متعلق بكل فرد بعينه، بينما نلاحظ أن أغلب الناس لايعرفونه، ولايعرفه إلا أبو هريرة الذي تأخر إسلامه! فهذا الحكم خفي على كبار الصحابة بل وجمهورهم، والتابعين ولاندري كيف كانوا يصومون قبل رواية أبي هريرة لهذا الحكم في زمن مروان بن الحكم؟!!

الجواب: كان الصحابة يعرفون هذا الحديث، ويعرفون أنه نسخ، وذلك لأن صيامهم كان على وفق حديث عائشة، وأم سلمة (ﭫ) بأن من أصبح جنبا دون أن يغتسل صيامه صحيح، ولكن أبا هريرة (﵁) كان يحدث بما سمع، ولم يكن يعلم أنه نُسخ، فلما علم بذلك ترك الرواية بهذا الحديث، وأقر لعائشة، وأم سلمة بما روتا عن رسول الله (ﷺ)؛ لأنهما أعلم منه بذلك، ولَعَلَّ سَبَبَ رُجُوعِ أبي هريرة (﵁) أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَانِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَتَأَوَّلَ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُهُ "مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ "وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ "أَفْطَرَ" فَتَأَوَّلَهُ بما ذكرته في رقم (2) فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ﭫ) عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهَذَا مُتَأَوَّلٌ رَجَعَ عَنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ غَيْرِهِمَا؛ وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ و، الْمُبَاشَرَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)**" (سورة البقرة آية رقم 187) وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْجِمَاعُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وابتغوا ما كتب الله لكم، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا

جَازَ الْجِمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا، وَيَصِحَّ صومه لقوله تعالى "**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**"[1].

5- أما قول سامر: "عندما سمع الناس هذا الحكم من أبي هريرة استنكروه في أنفسهم ورفضوه لمخالفته للمعقول والفطرة، ومع ذلك أرادوا التأكد منه لحرصهم على أمور دينهم، فتوجهوا فتوجهوا السؤال إلى أمهات المؤمنين زوجات النبي فهن لاشك أعلم الناس بتلك المسائل: فأجبنه بما هو معلوم بالضرورة من الدينعند الناس جميعا فقلن: (كان النبي يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم)، أي كان يصبح جنبا من عملية الجماع وهو عمل مقصود ويصوم!! فما بالكم لو أصبح جنبا من حلم وهو نائم فهذا من باب أولى.

الجواب: لم يكن هذا الخبر مخالفا للفطرة، ولا المعقول بل كان حكما في أول فرضية الصيام، ومن انطاع لأمر الله تعالى، وآمن به يفعل ما أُمر به، وإن كان على النفس شاقا، أما من تفسخ عن الدين، واتبع الشطط فكل أمر لم يطلع على أقوال العلماء فيه، أو لم يقتنع بها، أو عجز عن إدراك الحكمة في هذا الحكم فهو عنده مخالف للمعقول، ومباين للفطرة.

"وَالْمَعْقُولَ وَهُوَ أَنَّ الْغُسْلَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْإِنْزَالِ قبل الفجر، وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ شَيْءٌ يَحْرُمُ عَلَى صَائِمٍ، فَقَدْ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَلْ يُتِمُّ صَوْمَهُ إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا احْتَلَمَ لَيْلًا بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الصَّائِمُ مِنْ تَعَمُّدِ الْجِمَاعِ نَهَارًا"[2].

6- أما قول سامر: "عندما سمع الناس هذا الحكم من أمهات المؤمنين أرادوا أن يتحققوا من صدق عدالة أبي هريرة فطالبوه بالدليل بعد أن أعلموه أن الرسول

(1) شرح النووي على مسلم (220/7-221) بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر (148/4).

لم يقل ذلك بدليل فعله مع أمهات المؤمنين زوجاته، فلما شعر أبو هريرة بأن الحلقة قد ضاقت، وليس هناك أي مفر أسعفته ذاكرته بطريقة للخلاص فاعترف بعدم سماع هذا الحكم مباشرة من النبي، وحتى يتنصل من المسؤلية، ويرميها على غيره ادعى أنه سمع هذا الحكم من رجل غيره، وحتى يقطع عملية التثبت من صدقه اختار رجلاميتا.!!!؟

الجواب: لم يكن تحقق الصحابة اتهاما لأبي هريرة (ﷺ)، ولكن تثبت في الخبر بسؤال من هن أعلم بحال النبي (ﷺ) في هذا الأمر بالذات، وهن أمهات المؤمنين، فلم يكن مجتمع الصحابة يعرف الكذب، ولا اتهام بعضه، بعضا حتى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا»(1).

وقال الْبَرَاءُ بْنِ عَازِبٍ (ﷺ): «لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ، وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(2).

قال الكاتب الخلاصة: أن هذا الحديث له احتمالان:

الأول: الحكم على الحديث بالبطلان، والوضع، وبالتالي فأبو هريرة بريء من تهمة الكذب.

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (117/1ح100).

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (117/1).

الثاني: إذا كان الحديث صحيحا فيجب إعادة النظر في عدالة أبي هريرة والحذر من رواياته كلها ولا يلتفت إلى أي تبرير يحاول أن يرفع تهمة الكذب عن أبي هريرة وبالوقت نفسه يثبت صحة الحديث فهذا جمع بين المتناقضات نحو قولهم في الشرح أن هذا الحكم لعله كان سابقا ثم انتسخ ولم يدر أبو هريرة بالنسخ وإنما وصل إليه الحكم المنسوخ فهذ قول متهافت لأن أبا هريرة قد تأخر إسلامه فهو لم يعاصر النبي سوى سنة، ونيف ولعل أقل من ذلك.

الجواب: لا مانع أن يتقدم أحدهما على الآخر فينسخ المتأخر المتقدم، وكلاهما صحيح، ولا يلزم من صحة حديث عائشة، وأم سلمة (ﭫ)، تهمة أبي هريرة (ﭬ) فكل من أبي هريرة (ﭬ)، وعائشة، وأم سلمة (ﭫ) روى ما سمعه من النبي (ﷺ) بصدق، وأمانة.

وقع الكاتب في خطأ وهو قوله (لأن أبا هريرة قد تأخر إسلامه، فهو لم يعاصر النبي سوى سنة، ونيف، ولعل أقل من ذلك).

فهذا القول ضرب من التخمين، وهو قول بلا دليل، ولا مصدر يستند إليه، فقد أسلم أبو هريرة (ﭬ) عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وتوفي النبي (ﷺ) في عام الحادي عشر من الهجرة، وعليه فمدة صحبة أبي هريرة (ﭬ) أربع سنوات تقريبا[1].

وتأخر إسلام أبي هريرة (ﭬ) لم يكن سببا في نسبة الكذب إلى رواية رواها، وروى غيره خلاف ما تضمنته روايته؛ لأنه ليس كل ما رواه أبو هريرة (ﭬ) عن رسول الله (ﷺ) سمعه مباشرة، ولكن منها ما رواه عن الصحابة عن رسول الله (ﷺ)، وفي هذه الرواية صرح بأن من أخبره هو الفضل بن العباس، وأسامة بن زيد (ﭫ).

(1) تاريخ خليفة بن خياط (ص: 11).

قال الكاتب: أما الآخر فهو أن هذا الحكم الذي قالوا بنسخه، لم يروه إلا أبو هريرة، والمفروض أن يكون معلوما بالضروة عند الجميع، والجانب الآخر أيضا هو أن الحكم الذي قالوا عنه إنه ناسخ هو معلوم بالضرورة عند الناس جميعا، وقطعا أبو هريرة يعلم بذلك وهو من يتتبع الأحاديث؟.

الجواب: لم يكن أبو هريرة (ﷺ) يعلم بحديث عائشة، وأم سلمة (ﷺ) فلما علم أقر لهما، وترك ما يقوله في حكم من أصبح جنبا ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

قال الكاتب: والناس الذين ذهبوا إلى زوجات النبي ليسألوهن لم يكن الدافع هو العلم بالأمر لأن علمهم به موجود سابقا بالضرورة ولكنهم ذهبوا ليضربوا النقل الذي أتى به أبو هريرة بالنقل الأوثق منه، ويضعوا على أبي هريرة نقطة ويعلموه بأنهم كاشفو تقوله على النبي لذلك حاصروه بالرواية، وطلبوا منه أن يسند الرواية فأفلت منهم عندما عزاها إلى ميت وبالتالي لم يستطيعوا أن يثبتوا كذبه.

والفضل بن العباس قتل يوم اليمامة سنة خمس عشرة، ولاخلاف بين اثنين إن اليمامة كانت أيام أبي بكر سنة إحدى أو اثنتي عشرة، وقال ابن سعد مات بناحية الأردن في خلافة عمر والأول هو المعتمد وبمقتضاه جزم البخاري فقال مات في خلافة أبي بكر. الإصابة في تميز الصحابة.

الجواب: زعم الكاتب أن وفاة الفضل بن العباس (ﷺ) كانت في وقعة اليمامة سنة خمس عشرة، ثم ذكر أنه لا خلاف أنها كانت سنة إحدى، أو اثنتي عشرة، وذكر قول ابن سعد أنه مات في ناحية الأردن في خلافة عمر، وذكر أن البخاري أنه مات في خلافة أبي بكر هكذا كلام متناقض متضارب، والحقيقة أن الفضل بن العباس (ﷺ) قتل يَوْم مرج الصفر[1]، وقيل: يَوْم أجنادين[1]، وكلاهما سنة

(1) كَانَتْ وقْعَة مرج الصُّفر يَوْم الْخَمِيس لِاثْنَتَيْ عشرَة بقيت من جُمَادَى الأولى سنة ثَلَاث عشرَة فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بين الروم والمسلمين، والأمير خَالِد بْن سعيد قال

ثلاث عشرة فِي قول، وقيل: بل مات فِي طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالشام، وقيل: بل استشهد يَوْم اليرموك سنة خمس عشرة[2].

وذكر ابن فتحون أنه وقع في «الاستيعاب» قتل الفضل يوم اليمامة سنة خمس عشرة، وتعقّبه بأن قال: لا خلاف بين اثنين أنّ اليمامة كانت أيام أبي بكر سنة إحدى أو اثنتي عشرة.

وقال ابن سعد: مات بناحية الأردن في خلافة عمر. والأول هو المعتمد، وبمقتضاه جزم البخاري، فقال: مات في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه). وقعة اليمامة التي كانت في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة[3].

وقد أسند أبو هريرة (رضي الله عنه) الرواية إلى أسامة بن زيد (رضي الله عنه)، وكانت وفاته في خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع، وخمسين. وقيل: بل توفي سنة أربع، وخمسين، قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح إن شاء الله تعالى[4]، وعلى القول بأنه توفي سنة

خليفة بن خيَّاط: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ مَرْجِ الصُّفَّرِ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قُتِلَ أَيْضًا، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَيُقَالُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدُ أَيْضًا اسْتُشْهِدَ يَوْمَئِذٍ (ينظر الطبقات الكبرى ط دار صادر (99/4)، تاريخ خليفة بن خياط (ص: 120)، تاريخ الإسلام المحقق: عمر عبد السلام التدمري (84/3) بتصرف يسير.

(1) وقعة أجنادين كانت بين المسلمين والروم في يَوْم السبت لثلاث بَقينَ من جُمَادَى الأولى سنة ثَلَاث عشرة (تاريخ خليفة بن خياط (ص: 119).

(2) ينظر أسد الغابة ط العلمية (349/4).

(3) العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (11/1)، الإصابة في تمييز الصحابة (288/5).

(4) ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (77/1).

أربع، وخمسين فإن أسامة كان على قيد الحياة عندما حدثت هذه الواقعة مما يدل على ذلك أن من ذهب إلى أبي هريرة (ﷺ) ليرد عليه روايته بطلب من مروان بن الحكم (ﷺ) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه المتوفى في سنة ثلاث وأربعين[1] يعني قبل وفاة أسامة بن زيد (ﷺ) بإحدى عشرة سنة فلو كان في الرواية شيء لأنكر أسامة (ﷺ) على أبي هريرة (ﷺ)، وهذه القصة كانت في ولاية مروان بن الحكم الأولى على المدينة وكانت بين سنة اثنتين، وأربعين إلى سنة تسع وأربعين[2].

ومن المغالطات اللغوية تفسير كلمة نساؤكم في حديث جابر بن عبد الله (ﷺ)، **قَالَ:** "كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**} [البقرة: 223]"[3].

فقد فسر سامر الإسلامبولي نساؤكم بأنها مشتقة من النسئ بمعنى التأخير، وعلى حد تعبيره هي جمع نسئ، بمعني التأخير، أو التقديم، وليست جمعا لكلمة امرأة، والآية ليست لها علاقة بأوضاع جماع النساء؛ لأنها معلومة، لا تحتاج إلى بيان.

الجواب: نساؤكم في الحديث جمع امرأة، وهذا واضح من سياق الآيات، أما جعلها جمعا للنسئ فليس في السياق ما يدل على هذا، وليس صحيحا لغويا فقد راجعت ما بين يدي من معاجم فلم أر من جمع النسئ على نساء بكسر النوان،

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (44/17).

(2) ينظر تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (172/5، 232).

(3) أخرجه البخاري في كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**} [البقرة: 223] الآيَةَ (29/6 ح4528)، ومسلم في كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ (1058/2 ح(1435)).

ولو جمعت على نساء تكون بفتح النون، ومما يدل على أن المراد النساء ما جاء في تفسير الآية من أعلام المفسرين، فهذا شيخهم الطبري يفسر قوله تعالى: {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**} بأن المراد النساء اللاتي هن موضع الحرث فيقول: نِسَاؤُكُمْ مُزْدَرَعُ أَوْلَادِكُمْ، فَأْتُوا مُزْدَرَعَكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَأَيْنَ شِئْتُمْ. وَإِنَّمَا عَنَى بِالْحَرْثِ الْمُزْدَرَعِ، وَالْحَرْثُ هُوَ الزَّرْعُ، وَلَكِنَّهُنَّ لَمَّا كُنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْحَرْثِ جُعِلْنَ حَرْثًا.[(1)]، وفي تفسير أبي السعود في تفسير الآية: {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**}: أي مواضعُ حرثٍ لكم شُبِّهن بها لما بين ما يلقى في أرحامهن، وبين البذورِ من المشابهة من حيث إن كلا منهما مادةٌ لما يحصُل منه"[(2)].

وقال سامر: وفي النص أتت كلمة نساؤكم بمعنى المتأخرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا ابتداءً من آبائكم، وأمهاتكم، وزوجاتكم، وأولادكم، وأقاربكم، ومعارفكم إلى باقي أفراد المجتمع فهم حرث لكم، فأتوهم بالصلة، والمساعدة على نوائب، ومصاعب الحياة بالشكل الذي تريدون، فهؤلاء هم المكان الخصب للعمل الصالح، وبالتالي هم مكان الحرث الذي تقدمونه لأنفسكم يوم القيامة، وهذا العمل الذي سوف تجنونه من عملية إتيان الحرث، وأخيراً اتقوا الله، واخشوه، وآتوا حرثكم وصلوا نساءكم من المجتمع، واعلموا أنكم ملاقوا الله، وسوف يجازيكم على عملكم الصالح بأحسن الجزاء[(3)].

قلت: هذا التفسير لا دليل عليه من اللغة، ولم يقل به من هم أدرى، وأعلم بالتفسير منه، فلم يقل أحد بأن نساءكم بمعنى المتأخرين ممن يحتاج إلى أقربائه،

---

(1) ينظر تفسير الطبري، ط هجر (745/3).

(2) ينظر تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (223/1).

(3) ينظر تحرير العقل من النقل صـ 321.

وسياق الآيات لا يدل على ذلك، بل الآية واضحة في إتيان النساء في محل الولد، بأي كيفية، أما تفسير سامر فهو تفسير بالهوى، وبالرأي المذموم.

المطلب الثاني

تبني دعاوي بلا دليل صحيح معتبر

كثيرا ما يورد الحداثيون دعاوى بلا دليل، يحكمون بها على الأحاديث بالوضع، والكذب، ويحكمون على رواتها بالكذب، والتضليل، وأحكام جزافية، فمثلا عندما أورد سامر الإسلامبولي شبهته حول حديث ابْنِ عُمَرَ، (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[1].

قال سامر: "بأن الحديث باطل؛ لأنه صدر من رجل تورط في عملية بيع، أو شراء، وأراد أن ينكص في عقده، فاخترع هذا الحديث لبرر نكوصه في عملية البيع، ويعطيها مصداقية شرعية، ويجبر الطرف الآخر على الرضا بذلك[2].

الجواب: قال ابن الجوزي (رحمه الله) (ت 597هـ): "أَن الشَّرْع لما علم أَن الْعُقُود فِي الْغَالِب تقع بَغْتَة من غير ترو وَلَا فكر، وَأَنه رُبمَا نَدم أحد المبتاعين بعد الْفَوات، جعل الْمجْلس حد التروي وَالنَّظَر."[3] تضمن الحديث ما يقطع النزاع بين المسلمين بأن يأخذ كل من البائع، والمشتري فرصته كاملة، فإذا تم البيع بعد تفرقهما بالأبدان، كان عن تراض تام، ويفترض الكاتب بقاءهما في مكان العقد مدة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ (64/3 ح2109)، و مسلم في البيوع، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ (1163/3 ح(1531)).

(2) ينظر تحرير العقل من النقل 311 – 312 بتصرف.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين 536/2 بتصرف.

طويلة، ونحن نفترض أن لا يمكثا مدة الطويلة أكثر من المعتاد، وما المانع أن يأخذا الفرصة للتروي، والمشاورة، ولا يعلم الكاتب أن للمتبايعين أن يخير أحدهما الآخر في إتمام الصفقة، أو عدم إتمامها في مجلس العقد، فأصح الأقوال في قوله (ﷺ): (إلا بيع الخيار) أن للبائع، والمشتري أن يخير أحدهما الآخر في نفس المجلس بإتمام الصفقة، أو عدم إتمامها فيختار أحدهما إتمامها، أو عدم إتمامها قبل التفرق من المجلس[1]، أما افتراض أن رجل تورط في صفقة فوضع هذا الحديث تلك دعوى بلا دليل، وهي باطلة.

ذكر جمال البنا حكم رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وآراء علماء الجرح والتعديل فيه، فنقل من أقوال العلماء الجرح والتعديل ما يدل على ضعفه، ولم يذكر تعارض أقوال العلماء الجرح والتعديل فيه، فابن معين تارة قال: لا بأس به، وتارة قال: ضعيف، وتارة قال: كان يسرق الحديث هو، وأبوه، وقال ابن معين: صدوق ضعيف العقل، ليس بذلك، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلا، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح[2]. وكل ما سبق لا يقتضي ضعف الروايات عنه في الصحيح، فالبخاري انتقى من حديثه، فأخرج صحيح حديثه، وأعرض عما سوى ذلك، وعليه فلا يحتج بأحاديثه التي خارج الصحيح، إلا ما شاركه غيره روايته فيعتبر به[3].

تعرض سامر الإسلامبولي[4] **لحديث:** («لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ، وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا،

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم 174/10 بتصرف.

(2) ينظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (181/2)، وتهذيب التهذيب 310/1-311 بتصرف يسير.

(3) ينظر هدي الساري 391/1 بتصرف.

(4) تحرير العقل من النقل صـ 312.

وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ"(1).

قال سامر: هذا الحديث يبدو عليه أنه من وضع الزهاد العابدين الذين يمنعون الناس من العمل في الدنيا فعلقوا الأمر برحمة الله فقط وسلبوا من العمل قيمته، وهذا الحديث متصادم شكل صريح مع عشرات النصوص القرءانية التي تجعل العمل الصالح هو سبب دخول الجنة نحو قوله تعالى: {**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**} [الزلزلة: 8] وقوله: (**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ {32}** } [النحل: 32] وقوله تعالى: (**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ {43}** [الأعراف: 43]، وقوله تعالى: (**أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {19}**) (سورة السجدة: 19).

الجواب: هناك سبب مباشر، وسبب غير مباشر لدخول المؤمن الجنة، أما السبب المباشر فهو العمل المذكور في الآيات، وأما السبب غير المباشر فهو هداية الله، وتوفيقه للعبد بأن يعمل الصالحات، ويترك المنكرات(2) ولذلك يقول الله (ﷻ): (**وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**) وهي نفس الآية التي استدل بها سامر على دعواه.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ (121/7 ح5673)، ومسلم في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى (2169/4ح(2816).

(2) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم 160/17-161 بتصرف.

المطلب الثالث

تعميم الأحكـــــام

في آراء بعض الحداثيين أرى أن هناك مجازفة، ومجافاة للحق، وتعميما للأحكام من سامر الإسلامبولي في ادعائه أن البخاري رفض أحاديث لمسلم، ومسلم رفض أحاديث للبخاري؛ لأنها لم تتطابق شرط كل منهما.

الجواب: أن عدم تطابق شرط كل منهما لا يعني رفض كل منهما لأحاديث الآخر، فكل منهما وضع في صحيحه الأحاديث التي توافق شرطه، ولم يتعرض لأحاديث الآخر، إلا ما توافقا على تخريجه، ولم يكن شرط البخاري مناقضا لشرط مسلم حتى يلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر بل كل منهما اشترط معاصرة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، لكن البخاري اشترط تحقق اللقاء، واشترط مسلم إمكانه.

وتناول الكاتب احتجاج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس الذي لم يحتج به مسلم فَلم يخرج لَهُ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الْحَج مَقْرُونا بِسَعِيد بن جُبَير، وَإِنَّمَا تَركه مُسلم لكَلَام مَالك"[1] وغيره من العلماء الذين تكلموا فيه بالجرح، وقد عدله الكثير من العلماء، وقد تعارض فيه الجرح والتعديل، ورجح البخاري تعديله، وهو الأعلم بعلم الجرح، والتعديل، ويحمل ذكر رواياته في صحيحه أنه انتخبها من مجمل

---

(1) يراجع الكلام عن عكرمة مفصلا في فتح الباري لابن حجر، وفيه: "أَقْوَال من وهاه فمدارها على ثَلَاثَة أَشْيَاء على رميه بِالْكَذِبِ، وعَلى الطعْن فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج، وعَلى الْقدح فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ يقبل جوائز الْأُمَرَاء فَهَذِهِ الْأَوْجه الثَّلَاثَة يَدُور عَلَيْهَا جَمِيع مَا طعن بِهِ فِيهِ، فَأَما الْبِدْعَة فَإِن ثبتَتْ عَلَيْهِ فَلَا تضر حَدِيثه لِأَنَّهُ لم يكن دَاعِيَة مَعَ أَنَّهَا لم تثبت عَلَيْهِ، وَأما قبُول الجوائز فَلَا يقْدَح أَيْضا إِلَّا عِنْد أهل التَّشْدِيد، وَجُمْهُور أهل الْعلم على الْجَوَاز كَمَا صنف فِي ذَلِك ابن عبد الْبر، وَأما التَّكْذِيب فسنبين وُجُوه رده بعد حِكَايَة أَقْوَالهم، وَأَنه لَا يلْزم من شَيْء مِنْهُ قدح فِي رِوَايَته، قال ابن حجر: مَا نقل عَن الْأَئِمَّة فِي تَكْذِيبه فعلى الْإِبْهَام (فتح الباري (1/425-430) بتصرف.

رواياته لثبوت صحتها عنده، وَقَالَ أَبُو عمر ابن عبد الْبر (~): "كَانَ عِكْرِمَة من جلة الْعلمَاء، وَلَا يقْدَح فِيهِ كَلَام من تكلم فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حجَّة مَعَ أحد تكلم فِيهِ، وَكَلَام ابن سِيرِين فِيهِ لَا خلاف بَين أهل الْعلم أَنه كَانَ أعلم بِكِتَاب الله من ابن سِيرِين، وَقد يظنّ الْإِنْسَان ظنا يغْضب لَهُ، وَلَا يملك نَفسه، وقَالَ:وَزَعَمُوا أَن مَالِكًا أسقط ذكر عِكْرِمَة من الْمُوَطَّأ، وَلَا أَدْرِي مَا صِحَّته، لِأَنَّهُ قد ذكره فِي الْحَج، وَصرح باسمه، وَمَال إِلَى رِوَايَته عَن ابن عَبَّاس، وَترك عَطاء فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة مَعَ كَون عَطاء أجل التَّابِعين فِي علم الْمَنَاسِك، وَالله أعلم[1].

ومن الروايات التي حكم ببطلانها بأخذه حكما عاما بأنها، ومثيلاتها باطلة، ولا يلتفت إليها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ"[2].

بعد أن تكلم الكاتب عن الرواية بأنها فيها تحامل على الأنثى، وأنها لم تقع خيانة من حواء (ﷺ)، وأن آدم، وحواء كلاهما أكلا من الشجرة، وآدم استجاب لهوى نفسه، وأن الشيطان هو الذي زين لكليهما، وخلص بعد ذلك إلى أن هذه الرواية، وغيرها في بدء الوحي هي مأخوذة من اليهوديات (الإسرائيليات) التي صدرها كعب الأحبار لمجموعة من الصحابة على رأسهم ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، فلا يؤخذ بها، إنما المرجع الوحيد هو القرآن[3].

---

(1) ينظر فتح الباري لابن حجر (430/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ بلفظ «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا» (132/4 ح3330)، ومسلم في كتاب الرضاع، بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ صحيح مسلم في كتاب (باب الوصية بالنساء) (1092/2 ح1470).

(3) ينظر تحرير العقل صـ 310 – 311.

الجواب: عمم الكاتب الحكم على كل رواية جاء فيها ذكر بدء الخلق بأنها من اليهوديات (الإسرائيليات) المردودة، وأن كل ما يتعلق ببدء الخلق لا بد أن نأخذه من القرآن، ولا يعلم أن ما يأتي عن أهل الكتاب إذا كان يوافق ديننا فهو مقبول، وإذا خالف ديننا فهو مردود، وما سكت عنه الدين فلا نكذبه، ولا نصدقه.

ليس المقصود بالخيانة في الحديث ارتكاب الفاحشة حاشا، وكلا أن يحدث ذلك من السيدة حواء (رضي الله عنها)، إنما المقصود بها أنها استجابت لحظ نفسها في الأكل من الشجرة، وزينت ذلك لآدم (عليه السلام)، وتزينها له يعد خيانة، ولما كان بنات حواء يشبهنها لنزع العرق جاز أن يقع منهن الخيانة، إما بالقول، أو بالفعل على حسب مكانة كل واحدة منهن في الإيمان، والتقوى، وهذا الحديث تسلية للرجال في تحمل ما يقع من زوجاتهم من أفعال، وذلك لشبهن بأمهن الكبرى، وإرشاد للنساء أن لا يسترسلن في هذا السلوك، وأن يقومن أنفسهن[1].

---

(1) فتح الباري لابن حجر (368/6) بتصرف. وذكر الطبري في تفسيره قصة خروج آدم من الجنة عند تفسير قوله تعالى: {**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**} [البقرة: 36] فقال: فَحُكِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ: "يَقُولُ: لَمَّا أَسْكَنَ اللَّهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ – الشَّكُّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ – وَهُوَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ: وَذُرِّيَّتَهُ، وَنَهَاهُ عَنِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَتِ شَجَرَةً غُصُونُهَا مُتَشَعِّبٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ لَهَا ثَمَرٌ تَأْكُلُهُ الْمَلَائِكَةُ لِخُلْدِهِمْ، وَهِيَ الثَّمَرَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ آدَمَ عَنْهَا وَزَوْجَتَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ إِبْلِيسُ أَنْ يَسْتَزِلَّهُمَا دَخَلَ فِي جَوْفِ الْحَيَّةِ، وَكَانَتْ لِلْحَيَّةِ أَرْبَعَةُ قَوَائِمَ كَأَنَّهَا بُخْتِيَّةٌ مِنْ أَحْسَنِ دَابَّةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ. فَلَمَّا دَخَلَتِ الْحَيَّةُ الْجَنَّةَ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِهَا إِبْلِيسُ، فَأَخَذَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا آدَمَ، وَزَوْجَتَهُ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى حَوَّاءَ، فَقَالَ: انْظُرِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، مَا أَطْيَبَ رِيحَهَا، وَأَطْيَبَ طَعْمَهَا، وَأَحْسَنَ لَوْنَهَا. فَأَخَذَتْ حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، ثُمَّ ذَهَبَتْ بِهَا إِلَى آدَمَ، فَقَالَتِ: انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، مَا أَطْيَبَ رِيحَهَا، وَأَطْيَبَ طَعْمَهَا، وَأَحْسَنَ لَوْنَهَا. فَأَكَلَ مِنْهَا آدَمُ، فَبَدَتْ لَهُمَا=

تناول جمال البنا حديثا أخرجه البخاري من حديث أنس (ﷺ)، ومسلم من حديث أبي هريرة (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[1].

وحديث رواه البخاري، ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) "تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ، وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ (ﷻ) مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ (ﷻ) يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا"[2].

= سَوْآتُهُمَا، فَدَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هُنَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ؟ قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبُّ، قَالَ: مَلْعُونَةٌ الْأَرْضُ الَّتِي خُلِقْتَ مِنْهَا لَعْنَةً يَتَحَوَّلُ ثَمَرُهَا شَوْكًا. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا فِي الْأَرْضِ شَجَرَةٌ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الطَّلْحِ وَالسِّدْرِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا حَوَّاءُ أَنْتِ الَّتِي غَرَّرْتِ عَبْدِي، فَإِنَّكِ لَا تَحْمِلِينَ حَمْلًا إِلَّا حَمَلْتِهِ كَرْهًا، فَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَضَعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ أَشْرَفْتِ عَلَى الْمَوْتِ مِرَارًا. وَقَالَ لِلْحَيَّةِ: أَنْتِ الَّتِي دَخَلَ الْمَلْعُونُ فِي جَوْفِكِ حَتَّى غَرَّ عَبْدِي، مَلْعُونَةٌ أَنْتِ لَعْنَةً تَتَحَوَّلُ قَوَائِمُكِ فِي بَطْنِكِ، وَلَا يَكُنْ لَكِ رِزْقٌ إِلَّا التُّرَابَ، أَنْتِ عَدُوَّةُ بَنِي آدَمَ وَهُمْ أَعْدَاؤُكِ، حَيْثُ لَقِيتِ أَحَدًا مِنْهُمْ أَخَذْتِ بِعَقِبِهِ وَحَيْثُ لَقِيَكِ شَدَخَ رَأْسَكِ (ينظر تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (561/1).

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (119/4 ح3251)، مسلم في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّار، بَابُ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا(2175/4 ح(2826).

(2) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: **{وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ}** [ق: 30] (138/6 ح4850)، ومسلم في كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ (2186/4 ح(2846).

وبعد ذكر الحديثين زعم أن علامات الوضع تكاد تنطبق في الحديث الأول، وإن دلالات الوضع في الثاني مما لا يحتاج إلى إيضاح[1].

الجواب: هكذا بجرة قلم حكم البنا على الحديثين بأنهما موضوعين؛ لأنه يرى أن الأسلوب النبوي يختلف عن الأسلوب القرآني من حيث حمل ما ورد في القرآن من نسبة اليد، والعين، والمجيئ، وتكلم الجنة، والنار، ومجيئهما، على المجاز؛ لأنه معجز بلفظه، وأن الأسلوب النبوي سرد بعيد عن حمل نسبة اليد، والرجل، وكلام الجنة، والنار على المجاز، نقول له نتفق معك أن لفظ القرآن الكريم معجز، لكن ليس هذا سببا لجعل الأسلوب النبوي لا يصلح لحمل بعض ألفاظه على المجاز، ومن ذلك كلام الجنة، والنار، ونسبة الرجل إلى الله (ﷻ).

أما كلام الجنة، والنار فليس بممتنع عقلا، وهو وقع في القرآن الكريم كلام جهنم، ولا فرق بين كلامها في القرآن، وكلامها في الحديث النبوي.

أما نسبة الرجل في الحديث، فهي كنسبة اليد، والعين لله (ﷻ) في القرآن الكريم، إما أن نحملهما على الحقيقة دون تجسيم، أو تكييف، وتنزيه دون تعطيل، أو تحريف، وهذا أسلم.

يقول الإمام الذهبي في معتقد أهل السنة والجماعة: يثبتون لله (ﷻ) الصفات ويصفونه بما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله (ﷺ) من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل.[2]

---

(1) ينظر تجريد البخاري ومسلم من أحاديث لا تلزم صـ 89 – 92.

(2) ينظر كتاب العرش (30/1) المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م.

قال القسطلاني (~): "فالقدم، والرجل من صفات الله تعالى المنزه عن التكييف، والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه (ليس كمثله شيء)"[1]، أو نوجد معنا مناسبا للفظ الرجل يقتضي تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث بأن يحمل وضع الرجل، أو القدم "بأن المراد من وضع الرجل زجر النار كما يقال فلان تحت رجلي"[2]، أو قدمي، وذلك لما بالغت النار في الطغيان، وطلبت المزيد، وضعها تحت القدم، وليس المراد بالقدم الجارحة، ولكن المقصود للإذلال للنار، والعرب تستخدم الأعضاء في ضرب الأمثال كقولهم سقط في يده، أو رغم أنف.

---

(1) ينظر إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني 354/7.

(2) ينظر طرح التثريب بتصرف، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) 177/8.

المبحث الرابع

تحكيم العقل فيما لا مجال له فيه

المطلب الأول

إنكار بعض الحقائق الغيبية الواردة في الروايات

ومما تناوله الحداثيون بالتكذيب لأنه بزعمهم يتناول أمورا غيبية استأثر الله بها، وأوردوا آيات تدل على أن الغيب لم يعلم الله سبحانه به أحدا لا ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنَفَّسَ نَفَسَيْنِ: نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ"[1].

الجواب إجمالا: إن هذه الأمور الغيبية التي جاءت في الأحاديث مما يؤمن بها العبد دون تمثيل، وتكييف، أو تعطيل، حتى ولو لم يعرف الحكمة منها، أو كانت فوق قدرات عقله "قَالَ أَحْمَدُ بن حنبل (~): "كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ" وَقَالَ إِسْحَاقُ: "كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، وَلَا يَدَعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ " قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر "الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ، وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ"[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ (113/1 ح536، ح537) و مسلم في كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ (431/1 ح(617)).

(2) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (148/7).

الجواب تفصيلا: شكوى النار، حمله بعض العلماء على الحقيقة، وحمله البعض على المجاز بمعنى غليانها، وازدحامها، وأكل بعض أجزائها، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى لعدم وجود قرينة مانعة من إيراد المعنى الحقيقي.

والتنفس حمل بعض العلماء على المجاز بمعنى ما يخرج، و يبرز منها من لهب، ورجح أكثرهم حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك(1).

وهذا الحديث يرد على المعتزلة القائلين بأن النار تخلق يوم القيامة

2- وحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) أَنَّ رسولَ الله (ﷺ) قَالَ: "إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْناقِهِمْ فإنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلاَّ الإِنْسَانَ ولَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ".

وسبب إنكارهم هذا الحديث لاستبعادهم كلام الميت، وهذا ليس ببعيد، فإن الذي أنطقه أول مرة قادر على إنطاقه بعد الموت بطريقة، وكيفية يعلمها الله تعالى، يسمعها كل شئ إلا الإنسان، وحمل الكلام على الحقيقة أولى، لعدم وجود مانع من ذلك.

3- وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أي رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: **{هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}**» [هود: 18](2).

---

(1) يراجع فتح الباري 19/2.

(2) أخرجه البخاري في كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}** [هود: 18] (128/3 ح2441)، ومسلم في كتاب التَّوْبَة، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (2120/4 ح2768).

هذا الحديث مما تكلم فيه الحداثيون من جهة أنه يتكلم في الغيب، وهو مما استأثر الله بعلمه، مع أن هذا الحديث مما يسهل تأويله، فمعنى يدني الله العبد المؤمن بأنه قريبا من رحمة الله، وعطائه، وكرمه، فأولياء الله قريبون من ربهم، كَمَا أَن أعداءه بعيدون مِنْهُ، وَيَعْنِي بذلك قرب الدرجَة، وعلو الْمرتبَة، وَيُرَاد ببعد أَعدَاء الله مِنْهُم بعدهمْ من رَحمته، وكرامته، ومنه قَوْلِهِ تعالى: **{وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}** [ق: 16]، وَقَوله: **{وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ}** [الواقعة: 85] }.

لِأَن ذَلِك يرجع إِلَى الْقرب بِمَعْنى الْعلم، وَالْقُدْرَة، والسمع، وَالْبَصَر، فَأَما الَّذِي هُوَ قرب بِمَعْنى الْكَرَامَة فَهُوَ كَقَوْلِه تَعَالَى: **{فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (9)}** (النجم: 9)[1].

المطلب الثاني

رد الروايات بدعوى مخالفة العقل، و المنطق

يطلق سامر الإسلامبولي لقلمه العنان فيصدر الأحكام جزافا بأن شرطي البخاري، ومسلم مخالفا للمنطق؛ لأن اشتراط البخاري اللقاء بين التلميذ، وشيخه ولو مرة لا يعطي الثقة، والمصداقية لأحاديث، وأخبار الراوي كلها لاحتمال وقوع الكذب، واستغلال اللقاء الوحيد.

الجواب: بما قاله الحافظ ابن حجر (~): "بأن البخاري يخرج للراوي حديثا بالتصريح بالسماع ليبين أنه لقي شيخه، وقد روى له بالعنعنة"[2]، أما استغلال

---

(1) يراجع مشكل الحديث وبيانه المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ) المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1985م (ص: 155)، (156) .

(2) ينظر فتح الباري (12/1).

اللقاء الوحيد، وصدور الكذب من رواة الصحيحين فهو مستبعد؛ لأنهما لم يرويا إلا عمن ثبتت عدالته بالصدق، والأمانة، والمروءة، وثبت ضبطه التام.

ودعوى مخالفة الحديث للمنطق منهج العاجز عن فهم النص النبوي، أو المتحامل عليه، أو المدعي أن فهمه فاق الأولين، والآخرين، ومن ذلك رد سامر لحديث عائشة (ﷺ) "كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ (ﷺ) فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»[1].

وبعد أن ذكر الحديث قال أخرجه مسلم في الفتن، وأشراط الساعة باب قرب الساعة، قال:

فالملاحظ من الحديث أن الجواب قد حدد قيام الساعة خلال فترة زمنية لاتتجاوز أن يبلغ الغلام سن الهرم أي ما يقارب ستين عاما! وقد مضى على قول الحديث ألف، وأربعمئة عام، ولم تقم الساعة! فهناك احتمالان:

(أ) أن الغلام لم يبلغ إلى الآن سن الهرم!!.

(ب) أو أن الساعة قامت، ولم ندر نحن، ونكون قد نفدنا من الحساب!!.

ومن، المعلوم بالضرورة أن علم الساعة قد اختص الله به لنفسه فلم يخبر به أحدا قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}** [لقمان: 34] الآيَةَ، وقد علم الله رسوله الجواب فقال له: عندما يسألك أحد عن وقت قيام الساعة **(قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا)** (سورة الأحزاب (63)) مما يؤكد أن هذا الحديث، وأي حديث يتعلق بتحديد علم الساعة فهو باطل، وكذب وافتراء على الله، ورسوله والتبرير الذي ذكره أحد الرواة أن كلمة (ساعتكم) متعلقة بأجل

---

(1) صحيح البخاري في كتاب الرقاق، بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ (107/8 ح6511)، ومسلم في كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ (2269/4ح2952).

السائلين، وليس بوقت الساعة، فهذا القول مردود منطقيا؛ لأن صيغة السؤال عن الساعة، ولم يسألوا عن انتهاء عمرهم، فإن كان الجواب كما يقول أحد الرواة فهذا خداع للسائل، وتدليس عليه، ولماذا أخرجه مسلم في قرب الساعة،[1].

الجواب: المراد بقيام الساعة موت المخاطبين، ولذلك قال هِشَامٌ بن عروة بن الزبير راوي الحديث: يَعْنِي مَوْتَهُمْ، وسمي موتهم قيام ساعة لإفضائه إلى أمور متعلقة بها "فمن مات فقد قامت قيامته"، وقد راعى النبي صلى الله عليه حال الأعراب، ومستواهم العلمي فلم يدخل معهم في أخذ، ورد، ولو قال لهم لا أدري متى الساعة ربما فتن بعضهم، فحدثهم بالمعاريض[2].

وإخبارهم بالساعة الصغرى، وهم سألوا عن الساعة الكبرى من الأسلوب الحكيم، وأجابهم بهذا لقربها منهم، وهي الأولى بالاهتمام للاستعداد للساعة الكبرى التي استأثر الله بعلمها[3].

دعوى مخالفة الحديث للمنطق ما أسهلها ممن يدعيها لتكذيب الأحاديث، فمن ذلك تكذيب حديث أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[4].

بدعوى مخالفة المنطق قال سامر: فمن هذا الوجه الحديث باطل غير متماسك منطقيا؛ لأن سؤال الصحابة كيف إذنها؟ مستغرب لأن الإذن معروف،

---

(1) ينظر تحرر العقل من النقل صـ 314 – 31 بتصرف يسير.

(2) ينظر فتح الباري 556/10 بتصرف يسير.

(3) راجع عمدة القاري للبدر العيني 96/23 بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (17/7 ح5136)، ومسلم في كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (1036/2ح1419).

وليس بحاجة للسؤال سواء أكان بمعنى الإعلام فقط، وقطعا ليس هو المقصود، أم بمعنى أخذ موافقتها على الزواج؟ فأيضا هي حالة معلومة، وتحصيل حاصل. ولامعنى، ولامبرر أن يسألوا: كيف إذنها؟ أي كيف نأخذ موافقتها؟! فهذا سؤال غير مطروح وذلك لأنه من المعلوم بالضرورة بين الناس في الحياة الاجتماعية فعندما سألوا، وتمت الإجابة عنه بأن الإذن هو السكوت ظهر بطلان النص؛ لأن الإذن ليس هو السكوت، وإنما الموافقة، والرضا؛ لأن السؤال باطل في نفسه لما تقرر آنفا والجواب أبطل منه، مما يدل على أن الذي وضع الحديث يريد أن يزوج ابنته البكر غصبا عنها وقد قام بتهديدها إن رفضت فاضطرت أن تسكت خوفا، وهلعا، وبرر سكوتها، وأعطاه مصداقية شرعية فعده إذنا ينص على الموافقة، والرضا من خلالّ اختراع هذا الحديث [1]

الجواب: الإذن قد يكون بمعنى الإعلام، أو أخذ الموافقة كما قرره الكاتب، فالسؤال عنه لتعيين أحد المعنيين، فبين النبي (ﷺ) أن إذن البكر بأن تعلم بأمر الزواج فيكون منها السكوت الدال على الرضا، وليس هو الرضا، فلربما كان السكوت من البكر، ولكن يعلم بلسان حالها عدم الرضا؛ لذا فإذنها كما هو مقرر في كتب الفقه "يقال لها ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي"[2].



(1) تحرير العقل من النقل 317 مختصرا.

(2) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م. (225/8)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (388/3).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وبعد:

في ختام بحثي أقرر ما هو مقرر أن الحق أبلج، والباطل لجلج، والله تعالى يقذف بالحق على الباطل فإذا هو زاهق، فمهما اجتهد الحداثيون، ومن لف لفهم للتشكيك في السنة المطهرة فلن يستطيعوا ذلك؛ لأن السنة محفوظة بحفظ الله تعالى للقرآن الكريم، وبالتنقل مع مراحل البحث استخلصت **بعض النتائج منها**:

1- يقوم المنهج الحداثي على زعزعة الثقة في كل موروث ثقافي ديني خاصة ما يتعلق بالسنة، وبالصحيحين على وجه الخصوص؛ لعلمهم أنهما محل ارتكاز بيان تفصيلات الدين، وأصوله.

2- يقوم المنهج الحداثي على إرباك المتخصصين في العلوم الشرعية، بإثارة الشبهات، ولسان حالهم يقول نحن نذكر الشبهات، وأنتم اثبتوا خطأها.

3- الفكر الحداثي يقوم على النقض، وليس النقد البناء.

4- يستبق الحداثيون البحث على حقيقة الشئ بالحكم عليه.

5- تكرار الشبه التي يتناولها الحداثيون، مثل حديث قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) "والليل إذا يغشى والذكر والأنثى" ذكره سامر الإسلامبولي في كتابه تحرير العقل من النقل صـ 330، وذكره جمال البنا في كتابه تجريد البخاري ومسلم من أحاديث لا تلزم صـ 66، وحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا" ذكره سامر في تحرير العقل صـ 333، وذكره جمال البنا في تجريد البخاري ومسلم صـ 71، وحديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "ذكره سامر في تحرير العقل من النقل صـ 312، وذكره جمال البنا في تجريد البخاري من أحاديث لا تلزم صـ102، وغير ذلك.

أما أهم التوصيات:

1- عمل دراسات أكثر عمقا، وتخصصا في السنة المطهرة ممن يشتغل بعلم الحديث، وعلومه، وممن له اهتمام بالسنة المطهرة، أو قيام المؤسسات البحثية بتشجيع الباحثين بإجراء تلك الأبحاث المتعلقة بالسنة.

2- توحيد الجهود للتصدي للحداثيين.

3- عمل المؤتمرات، والندوات التي تهتم بالسنة، والدفاع عنها.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر، والمراجع الأخرى.

1- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى: 923هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م.

4- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.

5- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: 804هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

6- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ،

أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ.

7- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف:القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

8- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة 1419هـ - 1999م.

9- تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير، والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م.

10- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.

11- تاريخ خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري (المتوفى: 240هـ) المحقق: د. أكرم ضياء العمري الناشر: دار القلم , مؤسسة الرسالة - دمشق , بيروت الطبعة: الثانية، 1397هـ.

12- تجريد البخاري، ومسلم من أحاديث لا تُلزم المؤلف: جمال البنا، ط: دعوة الإحياء الإسلامي، بدون.

13- تحرير العقل من النقل، المؤلف: سامر الإسلامبولي، ط دار العراب، ودار نور حوران للدراسات والنشر والترجمة، الطبعة الثالثة 2018م.
14- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (سنة الولادة 773هـ) (سنة الوفاة 852هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سنة النشر 1406هـ- 1986م، مكان النشر سوريا.
15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ.
16- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
17- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت 742هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1400هـ- 1980م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
18- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
19- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: الخطيب البغدادي أبو بكر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ، تحقيق:

د. محمود الطحان.

20- الجرح، والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت 327 هـ)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

21- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

22- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

23- سنن ابن ماجة، المؤلف:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، و محمَّد كامل قره بللي، و عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

24- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.

25- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

26- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ–1986م.

27- السنة قبل التدوين، المؤلف: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1400هـ - 1980م

28- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

29- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

30- شرح نخبة الفكر للقاري، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت، الطبعة: بدون.

31- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

32- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون.

33- طرح التثريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

34- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

35- العرش المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م.

36- عمدة القاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

37- غريب الحديث لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ– 1985م.

38- فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

39- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) المحقق: علي حسين علي
الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

40- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426هـ – 2005م.

41- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض سنة النشر: بدون.

42- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

43- لسان الميزان، المؤلف:الحافظ أحمد بن علي بن حجر، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ – 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

44- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.

45- مشكل الحديث، وبيانه، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ) المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1985م.

46- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.

47- مقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423هـ / 2002م.

48 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

49- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات